

شرح الكافي 747}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:02](#)

الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم واما فقد انتهينا عند فصل صغير عقده المؤلف رحمه الله تعالى لبيّن فيه هل يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه؟ ونحن الان كما تعلمون في حد الزنا. لو - [00:00:28](#)
انه رأى ذلك او رأى سرقة وتيقن منها ورآها بعينه فهل وان يحكم بعلمه او لابد من توفر واحد من ثلاثة بالنسبة للزنا الاعتراف او البينة التي هي الشهادة والحبل ويتيقن ايضا من الحبل لانه - [00:00:58](#)

وربما يكون اكراه ربما تكون المرأة نائمة. ربما يكون في ذلك شبهة فهل يحكم بعلم هؤلاءائمة ابو حنيفة ومالك واحمد. وهو قول للامام الشافعي يعني جماهير العلماء يقولون ليس له ان يحكم بعلمه. لان الله سبحانه وتعالى قيد ذلك وربطه بالشهادة. فاشهدوا -

[00:01:22](#)

فيهن اربعة منكم. فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون. وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا في اثر عمر رضي الله تعالى عنه عندما تحدث عن الرجم الذي كان في كتاب الله عز وجل وانه - [00:01:49](#)

رسما يعني تلاوة وان حكمه باقي. لا شك بان الراجح. اما الذين قالوا وهم الشافعية في قول بانه يحكم في علمه فهؤلاء قالوا لان العلم هو متيقن من ذلك الشيء. واما ما يأتيه من شهادة - [00:02:09](#)

او كذلك ما يأتيه من موضوع اعتراف قد يكون فيه شيء من ذلك. ولذلك الرسول توثق. الحقيقة هذا قول ضعيف او احتجاج ضعيف وان قول الجمهور هو الصواب في ذلك لانه هو ايضا متهم بذلك الامر حتى وان كان عدلا - [00:02:29](#)

فهو يعرض نفسه ماذا للاتهام. ولا شك ان قبل ذلك وفوقه انما هو ان يطبق ما في الشريعة الشريعة ليس فيها ان يحكم بعلم. نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك - [00:02:49](#)

يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه به ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب حد الزنا قال فصل ولا يجوز - [00:03:09](#)

حاكما يقيم الحد بعلمه. لان ذلك يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه. ما معنى يروى عن ابي بكر؟ اي ثبت عن ابي بكر رضي الله تعالى عن من طريق صحيح انه لا يجوز للحاكم وابو بكر كان حاكما لا يجوز له ان يقيم حدا من حدود الله - [00:03:29](#)

علمه اي بما يعرفه هو. نعم. قال ولانه متهم في حكمه بعلمه. فوجب الا يتمكن منه مع التهمة فوجب الا يتمكن يعني الا يتمكن منه يعني من ذلك الشيء. نعم. فوجب الا يتمكن منه مع التهمة - [00:03:49](#)

قال المصنف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك فكل شيء فيه شبهة يتجنب فما بالك واذا كان في حد من حدود الله. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن وجب عليه حد الزنا - [00:04:09](#)

لم يخلو من احوال اربعة. الان المؤلف رحمه الله تعالى يريد ان يبين لنا من وجب عليه حد الزنا لا يخلو من امورنا الاربعة لانه قد يكون

محصنا يعني ثيبا وربما يكون بكرا هو - [00:04:29](#)

ربما يكون غير ثيب يعني يكون حرا غير متزوج. وربما يكون عبدا يعني مملوكا وربما يكون بعضه حر وبعضه مملوء اذا هي اربعة اما محصن وهو المتزوج وسيبينه المؤلف هو الذي يطأ في قبل - [00:04:49](#)

صحيحا يغيب قلب ما يكون يغيب الحشفة او ان يكون كذلك ولكنه لم يتزوج والثالث ان مملوكا والرابع يكون متردد يعني بعضه حر وبعضه عبد قال ومن وجب عليه حد الزنا لم يخلو من احوال اربعة. احدها ان يكون محصنا. احدها - [00:05:09](#)

ان يكون محصنا. والمتزوج يسمى محصنة بنص الكتاب العزيز. والمحصنات من النساء المراد بالمحرم الصلاة هنا في هذه الاية المتزوجات. لان الاحسان يطلق ويراد به عدة اشياء منها الذي هو النكاح - [00:05:35](#)

والمحصنات اي المتزوجات. اذا اول شرط ان يكون متزوجا. نعم قال ان يكون محصنا فحده الرجم حتى يموت. اما المحصن فحده الرجم حتى يموت كما مر بنا في قصة وفي قصة الغامدية وكذلك الجوانية ما مرت ولكنها ايضا ثبتت في السنة وكذلك شراح -

[00:05:55](#)

الذي سيتحدث عنها المؤلف في قصة علي وثبت ان كلا من عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما رجما قال فحده الرجم حتى يموت لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال هنا ساعلق - [00:06:24](#)

على هذا لكن اتركه بعد ان تنتهي من الفصل. نعم. انه قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم وانزل فعليه الكتاب. انظروا بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى. بعثه برسالة الاسلام. وارسلناك للناس رسولا - [00:06:44](#)

وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. فرسلته عليه الصلاة والسلام عامة للثقلين الجن والانس اسودهم واحمرهم اصفرهم

وابيضهم كلهم داخلون لانه خاتمة ماذا؟ لانه خاتمة الانبياء رسالته خاتمة الرسائل والرسالات وهي ايضا نهاية المطاف - [00:07:04](#)

قال وانزل عليه الكتاب. فكان فيما انزل عليه اية الرجم. فقرأتها وعقلتها او وعيتها في بعض الروايات فقرأناها وعقلناها ووعيناها وفي بعضها وحفظناها وكلها تدور ايها الاخوة حول هذه المعاني. اذا اين اية الرجم لا نجد في كتاب الله؟ هذا الذي ساعلق عليه بعد ذلك. هي ليست موجودة الان في الكتاب. عندما - [00:07:34](#)

كتاب الله عز وجل ونقرأ اية اية كلمة لا نجد هذه الاية التي اشار اليها عمر رضي الله تعالى الان وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز نعم - [00:08:04](#)

لو اخذنا جرس هذه الاية لوجدنا انها تسير نسقا مع ايات سورة الاحزاب وتلتقي معها يعني تجد ان في النسق كايات سورة الاحزاب وهو كذا. اذا هي ليست موجودة في الكتاب. لكن عمر بين ذلك في هذا. اذا - [00:08:24](#)

ما معنى انها نسخت وبقي حكمها؟ اذا نسخت تلاوة او رسما كما يسميه بعض العلماء ان اخذت من رسم المصحف ولكنها بقيت حكما وهذا هو الذي نبه اليه عمر رضي الله تعالى عنه - [00:08:44](#)

وهو الذي خشي ان يطول بالناس زمان فينكرون تلك الاية التي ثبتت والذي اشار الى انهم اقرأوها وحفظوها ووعوها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجب ايضا بعده - [00:09:04](#)

واحيانا يكون النسخ ايها الاخوة يكون نسخا للتلاوة وللحكم. كما في حديث عائشة المتفق عليه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن اين هم؟ غير موجودة فنسخن الى خمس. اذا هذه غير موجودة - [00:09:24](#)

نوصي ختمة حكما وكذلك نسخ التلاوة. وربما تبقى ايضا رسما ولكنها حكما كما في قول الله تعالى واللّٰتِ يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فاستشهدوا عليهن اربعة من شاهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ويجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتیان - [00:09:44](#)

هذا كان هو هذه هي عقوبة ماذا الزنا في اول الامر؟ انه بالنسبة لماذا انها تحبس. وبالنسبة للبكر يعني غير وبالنسبة لغير الثيب يعني غير المتزوجة توبخ وتؤدب ثم بعد ذلك نزل قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد - [00:10:14](#)

منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الى اخر الايات. اي اية الرجم التي نسخت من القرآن نعم. قال وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم. فقرأتها وعقلتها - [00:10:44](#)

ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجمنا بعده حصل سؤال هناك في منى حول واراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يجمع الناس وان يخطبهم في ذلك ان يبين لهم ذلك. نفس هذا الذي بعد ان رجع - [00:11:04](#)
الى المدينة فنصح عبد الرحمن بن عوف الا يفعل ذلك. وان يحتفظ بما عند الى ان يعود الى المدينة. فهناك كبار المهاجرين والانصار ممن عاشوا في قلب الدولة الاسلامية. اما الذين جاءوا من ماذا؟ من اماكن مختلفة فربما - [00:11:24](#)
كان بعضهم قريب عهد الايمان وربما يحصل عندهم شيء من ذلك فاخذ عمر رضي الله تعالى بتلك النصيحة اجلها الى ان عاد من الحج الله اعلم يعني هذي يمكن في المفسرين ذكروها. لكن هي في سورة الاحصاء. نعم. فاخشى ان يعني انا ما دقت في هذا هل تقع بدل - [00:11:44](#)

هل العلماء تكلموا والله اعلم؟ نعم. قال فاخشى ان طال بالناس زمان وقد حصل ما توقع. نعم. ان واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة - [00:12:10](#)
انزلها الله ويضل غيرهم ايضا. نعم. قال المصنف رحمه الله فالرجم حق على من زنا. وقد احصنا من والنساء اذا قامت بينة او كان الحبل يعني شهادة هذا التي اشرنا اليها قبل قليل او - [00:12:30](#)
اعتراف او حبل يعني حن قال اذا قامت بينة او كان الحبل او الاعتراف قال وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنايا هي في الصحيحين لكن الاية ليست في الصحيحين ولكن ثبتت في من طرق اخرى - [00:12:50](#)
اخرى نعم هذا كله اثر من كلام عمر يا شيخ؟ كله من كلام عمر هو اطول من هذا لو رجعت اليها في الصحيحين وفي غيرها وجدت ان المؤلف فوجز نعم - [00:13:12](#)

قال فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنا وقد احصنا من الرجال والنساء. اذا قامت بينة او كان الحبل والاعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموها البتة قال متفق عليه - [00:13:26](#)
بعضهم قالوا نسخت احتراماً للشيخ والشيخة. وبعضهم قالوا نسخت تلاوة لانه قال الشيخ والشيخ اذا زنايا فارجموا البتة مع ان الشاب والشابة اذا زنايا وكان محصنين ويرجمان فقالوا يعني هناك التماس - [00:13:46](#)
تعليقات للعلماء كثيرة نحن لا نعرض لها هذي في علم التفسير. نعم. قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم رجم ما اذا والغامدية ورجم الخلفاء بعده قال المصنف رحمه الله اذا انتهى الفصل قل لي. نعم. قال رحمه الله وهل يجب الجلد مع الرجل؟ لا نقف هنا. انا اعود فقط الى - [00:14:06](#)

كلمة جاءت في اثر عمر رضي الله تعالى عنه اخشى ان يطول بالناس زمان فيضل فيقول لا الرجم في كتاب الله اين هو في كتاب الله غير موجود؟ ها هو كتاب الله من اول اية في الفاتحة الحمد لله حتى اخر - [00:14:32](#)
اية في سورة الناس لم نجد الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموا البتة اذا انتم جنتم بشيء ليس فيه في كتاب الله من قال هذه المقالة قالها الخوارج والخوارج لم يمضي وقت كبير وقد مروا بنا وتحدثنا عنهم وانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم - [00:14:52](#)

وانهم كلاب النار. ووصفهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باوصاف كثيرة. منها انهم يقتلون اهل الايمان ويذرون اهل الاوثان. هؤلاء ارسلا رسلا الى عمر ابن عبد العزيز. تعلمون عمر ابن عبد العزيز كلنا يعرفه والخليفة الاموي - [00:15:17](#)
وكثير من العلماء يرى ان عصره كان امتدادا لعصر الخلفاء الراشدين. وكانت له مكانة عند خوارج يعني يرون انه عادل لانه جاء ورد المظالم وفعل. فجاءوا اليه ناقدين لا شاكين مقرين له بالفضل - [00:15:37](#)
يعني جاؤوا له قالوا نعيب عليك انك تقول بالرجم وتعمل به ونحن لا نجده في كتاب الله ونعيب ايضا عليكم انكم تقولون ان المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والصلاة اكد. الصلاة - [00:15:57](#)
هي الركن الثاني بعد الشهادتين. ومن تركها فقد كفر. فكيف تقولون تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ هذا يقولون بهتان وهذا رد للحق وتقولون بانه لا يجوز للانسان ان يتزوج عمته ولا ان يتزوج خالته - [00:16:17](#)

هذا كله ليس في كتاب الله فنريد ان نرينا هذا في كتاب الله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء. فاین هذا في كتاب الله فانظر الى حكمة الخليفة الراشد العالم عمر بن عبد العزيز قال لهم واین ايضا تجدون عدد الصلوات - [00:16:37](#) واولقاتها واركانها وشروطها وواجباتها این تجدونها؟ واین كذلك ستجدون انصبة الزكاة وما يتعلق بها وغير ذلك وثم دخل معهم في الصيام فاخذ يناقشهم كثيرا احتاروا وقفوا حيارى مشتهوين ما استطاعوا ان يردوا. قالوا وانذرنا يعني اعطنا فرصة قال اروني -

[00:16:57](#)

الى هذه الاماكن التي تعترفون بها الصلاة والزكاة والحج بینوا لهذه الامور التي تعمل بها این هي في كتاب الله؟ فرجعوا فاخذوا فرصة من الزمن ثم عادوا قالوا ما وجدناه في كتاب الله قال فاین وجدتموه؟ قالوا وجدناه في فعل رسول الله - [00:17:28](#) وسنته وفي فعله ايضا اصحابه. قال الحمد لله. وهذا موجود ايضا في سنة رسول الله. ایس رسول الله قد رجع وراجم المسلمون من بعده؟ ایس الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي قال في الاحاديث الصحيحة؟ في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة -

[00:17:48](#)

ایس هو القائل لا يجمع بین المرأة وعمتها ولا بین المرأة وخالتها فذهبوا والله اعلم بما كانت عليه الحال. انا اريد هنا ان ابين ایها الاخوة بان صاحب الباطل يتمسك باي شيء. اما الانسان الذي يريد الحق فاذا ظهر له الحق - [00:18:08](#) ينبغي ان يرجع اليه. ولذلك الامام العلم الشافعي يقول ما نظرت احدا. يعني ما ناقشت احدا وتمنيت ان تنتصر عليه. لا يهمني لكنني كنت اسعى وابذل ذوب قلبي الى ان يظهر الله الحق على يدي وعلى يديه. فان كان الحق معه عدت والحق - [00:18:28](#)

المؤمن وان كان معي وجب عليه ايضا يعود. لكن امثال اولئك اذا قيل لهم اتق الله اخذته العزة بالاسم فهذا الذي حذر منه عمر رضي الله تعالى عنه واخاه. ووجد ايضا في كل زمن حتى في زمننا هذا من يردون السنة - [00:18:49](#)

ويقولون الشيء الذي في الكتاب هو المطلوب اما في السنة والرسول بین ان احدهم يجلس على اريكته فيقول لا اجد ذلك في كل شيء اخبر عنه عليه الصلاة والسلام وقع - [00:19:09](#)

قال قال ولان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزنا الغامدية ورجم الخلفاء بعده قال رحمه الله وهل يجب الجلد مع الرجل يعني هل يجمع بينهما؟ يعني الجلد جاء في كتاب الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد - [00:19:27](#)

منهما مائة جلدة. ورأينا ايضا ان الرجم كان في بالله فنسخ رسما وبقي حكما الشيخ هو الشيخ وايضا جاءت سنة رسول الله بالرجم. فرجم ماعزا والغامدية وقال واغدوا يا انيس - [00:19:47](#)

الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ورجم عمر ورجم عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم واجمعين. اذا هذا امر وصل الى حد التواتر. ولذلك العلماء لما ناقشوا الخوارج قالوا هذا امر قارب حد التواتر فكيف تتكرون شيئا؟ اصبح - [00:20:07](#) معلوما من الدين بالضرورة قد اشتهى قال وهل يجب الجلد مع الرجم فيه روايتان؟ احدهما يجب الخص ذلك او ربما ابسطه ما ادري ايهما بالنسبة ما ذكر المؤلف هناك قولان ايها الاخوة في المسألة القول الاول انه يجمع بينهما. يعني يجلد - [00:20:27](#)

الزاني الذي وجب عليه ماذا؟ الرجل ثم يرجم. حتى يجمع بین الحدين. لان الجلد ثبت في كتاب الله وايضا الرجم جاء في سنة رسول الله بل وجاء ايضا الجلد والردم في سنة رسول الله خذوا عني قد جعل - [00:20:49](#)

الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجل. اذا الجلد والرجم اذا كل ذلك ثبت في السنة ومع ذلك اختلف العلماء فلماذا اختلفوا؟ الحنابلة لهم رواية كما سمعتم يرون انه يجمع - [00:21:09](#)

بین الجلد وبین الرجل قالوا لان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه جلد شراحه يوم الخميس امرأة اسمها شراحة. جاءت معترفة بالزنا. وايضا علي رضي الله تعالى اراد ان يلقتها. قال لعلك يكرهك. قالت لا. قال لعلك كنت نائمة. قال - [00:21:32](#)

فاقام عليها الحد. جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. قالوا فهنا اثر علي فيه دلالة على الجمع. جمهور العلماء ومنهم الائمة ابو حنيفة وايضا ما لك الشافعي وهي الرواية الاخرى - [00:21:56](#)

حنابلة قالوا لا يجمع بينهما. اذا ماذا؟ قالوا يكفي الرجل ولهم ادلة كثيرة. منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده.

ورجم الغامدية ولم يجلدها وقال واغدوا يا انيس الى امرأتي غلام فان اعترف الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم - [00:22:16](#)
يأمره ايضا بالجلد. وكذلك ايضا رجم عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما دون ان يجلد اجابوا عن حديث خذوا عني قد جاء حديث
عبادة ابن الصابر ذكره المؤلف وهو حديث صحيح قال وهذا في اول الامر اول ما جاء في الزنا - [00:22:44](#)
قالوا وقصة ماعز جاءت متأخرة. فناخذ بقصة ماعز وامثالها لانها جاءت متأخرة. وليس فيها الرجل وهناك اثر اخرجه البخاري ومسلم
رحمهم الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:23:04](#)

او تعالى عنه انه قاعد اذا اجتمع حدان لله تعالى وفيهما القتل فالحكم للقتل اوفى ايمانه للقتل بمعنى ان الاخر يدخل فيه ولا شك ان
هذا القول هو ارجح في نظري. تفضل. قال رحمه الله تعالى لاحظ نعم - [00:23:24](#)
اه الاثار انه قال اذا اجتمع حدان من حدود الله وفيهما القتل فالاحاطة لانك انت تريد النص الاثر فالاحاطة للقتل يعني الاحاطة يعني
الهيمنة للقتل. القاعدة التي نقول اذا اجتمع امراني من جنس واحد ولم يختلف مقصود ودخل احدهما في الاخرة - [00:23:48](#)
غالبا قال احداها يجب لقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة فلما وجب الرجم بالسنة انضم الى ما في
كتاب الله تعالى. الجمهور يقولون هذا بالنسبة لماذا؟ لغير الثيب - [00:24:14](#)

غير المتزوج هو الذي يجد هذا الشيء لكن الجمع لا. الجمع كان في اول الامر ثم فصل ولهذا قال علي رضي الله عنه وارضاه في
شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله. طب لماذا قال هذا القول؟ لانه اعترض عليه. كيف يجمع بينهما؟ فقال هذه
المقال - [00:24:34](#)

قال وروى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له
الزموا الحكم نعم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام - [00:24:59](#)
والثيب بالثيب مئة مئة والرجم والثيب بالثيب. والسيب والسيب مئة جلد مئة. والثيب بالثيب جلد مئة والرجم. نعم هذا باتفاق
العلماء بما فيهم الحنابلة الذين قالوا بالجمع بينهم وانه كان متقدما بل نص احمد رحمه الله اذكر انه نقل عن الامام احمد انه قال -
[00:25:23](#)

حديث عبادة كان في اول الامر في اول وجوب الحج وما جاء ماذا عن ماعز قصة ماعز وغيرها جاءت متأخرة ولذلك قال بالقولين
قال رواه مسلم رحمه الله قال والثانية - [00:25:53](#)
لا جلد عليه. والثانية يكتفى بالاكبر وقلت لكم اثر عبدالله بن مسعود اذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل احاط القتل بهما يعني
فالحكم للقتل قال والثانية لا جلد عليه. وهذا مذهب الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي والرواية الاخرى للامام احمد. اذا مذهب
الجموع - [00:26:12](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت قصة
العسير. نعم. فان اعترفت ترجمها قال ولم يأمره بجلدها ولو وجب لامر به ونزيد ذلك ما ذكرنا ان عمر وعثمان رضي الله - [00:26:40](#)
تعالى عنهما رجما المحصن ولم يجلدا. نعم قال ولانه معصية توجب القتل فلم توجب عقوبة اخرى كالردة وهذا سبق مر بنا في
السرقه من عليه قطع وقتل هل يقطع ثم يقتل؟ رأيتم الخلافة اضافي ما مضى - [00:27:07](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى الثاني الحر غير المحصن. الثاني من ماذا؟ من الشروط يعني ممن يقام عليه الحد الحر غير المحصن
المعنى الحر غير المملوك لكنه غير محصن يعني - [00:27:29](#)

غير متزوج فهذا حده ما جاء في القرآن الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة قال فحجه مئة جلدة وتغريب عام للاية
وخبر عبادة فجلده مئة فمسألة مجمع عليها هذه ليس فيها خلاف - [00:27:48](#)
لانه بنفس الكتاب العزيز وبسنة الرسول. واما تغريب عام فالائمة. شوف الائمة يتنوعون. فالائمة ابو والشافعي واحمد يقولون
بالتغريب الامام مالك معهم لكنه يقول المرأة لا تغرب لماذا؟ لانه يقول - [00:28:12](#)
المقصود بالتغريب هو التأديب حتى ابو حنيفة يعني حقيقة ابو هانبل الحنفية لهم يعني لو قلنا الحنفية فهم مع الجمهور لكن لو قلنا ابو

حنيفة ابو حنيفة يرى ان التغريب ليس بواجب حتى نكون دق. المهم الامام مالك رحمه الله تعالى يقول - [00:28:33](#) بان الرجل يغرب اما المرأة فلا تغرب. لماذا قال لان القصد من التغريب هو التأديب والتعزير ولو والمرأة يجب ان تصان وتحفظ وليس في تغريبها حفظا لها وصيانة بل ربما يعرضها ذلك لاصحاب النفوس المريضة. فينتكر منها ما حصل. ولذلك - [00:28:54](#) ينبغي الا تغرب طرح واذا كان معه محرم قال لا نعيم هي تسافر مع المحرم لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم مسيرة ليلى مسيرة ليلة مسيرة ثلاثة ايام كل ذلك في الاحاديث. الا ومع ذو محرم. قال لكن لماذا يسافرون مع ذو المحرم؟ كان هذا تأديب - [00:29:25](#) يقول لي ذي المحرم وذو المحرم لم يرتكب ذنبا فلو ارسل معها فكأنه عوقب بعقوبة غيره فلا هذه وجهة الامام مالك رحمه الله تعالى. وهي وجهة لا شك قوية الحنفية - [00:29:51](#) ابو حنيفة يقول لا يجب التغريب اصلا يعني له ان يغرب وله ان لا يغرب. اما الشافعية والحنابلة فيرون ان التغريب متعينا قال الثالث المملوك. اما الراجح وانا يعني اتصور هذا في ذهن الاخوة ما هو الراجح؟ نقول اذا وجد الامن - [00:30:09](#) صيانة للمرأة فينبغي ان يطبق ما جاء في السنة. اما اذا كان يخشى على المرعى من التغريب وانها ربما تقع بالفتنة وربما تنتكس فينبغي الا تهرب نعم الشافعي والحنابلة تغرب قولوا واحدا - [00:30:30](#) الحنفية يعني ابو يوسف وبعض الحنفية مع الجمهور مع الشافعية والحناء الامام نفسه وابو حنيفة يقول لا يجب يعني تغرب او لا تغرب مالك رأيت وجهته يفصل القول وهي وجهة لا شك قصد بها الصيانة والحفظ - [00:30:57](#) قال الثالث المملوك فحده خمسون جلدة بكرة كان او ثيبا. طيب ربما يدور في ذهن احد الاخوة يقول طيب لماذا المملوك لا يرجى لان المملوك حده نصف حد ما دال حر. وهل الرجم الذي هو القتل ينصف - [00:31:15](#) هل يوجد شيء اسمه نصف قتل؟ لا يوجد اذا الله سبحانه وتعالى يقول فاذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. وهذا جاء في الامة. قالوا ويقاس عليها - [00:31:33](#) ماذا العبد يلحق بها؟ والا النص انما هو في الامى فاذا احسنت ما معنى احصن؟ يعني حصل الزواج فان اتينا بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. لكن هل هناك فرق بالنسبة للامة بين المتزوج - [00:31:50](#) الجواب لا. لا فرق بينهما نعم قال رحمه الله تعالى المملوك فحدوه خمسون جلدة بكرة كان وثيرا. نقف ايضا ابن عباس رحمه الله تعالى يرى ان الاية تطبق فقط على المحصنة - [00:32:13](#) لان الله قال في اول الاية فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات فالله تعالى وضع شرطا فاذا احصنا معنى هذا ان غير المتزوجة لا يقام عليها الحد البتة - [00:32:32](#) قال رحمه الله احوط لا شك هو قول الائمة نعم قال فحده خمسون جلدة بكرة كان او يعني جلدها نصف ذا هذا قول الائمة الاربعة نعم رجلا او امرأة لقول الله تعالى فان اتينا بفاحشة - [00:32:50](#) فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قد يسأل سائل فيقول نجد ذكر المرأة في الكتاب العزيز فاين الرجل فاذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن. كل الظمائر تتحدث عن المرأة. قالوا يلحق الرجل - [00:33:11](#) المرأة يقاس عليها. يعني وجب الحد على الرجل قياسا على المرأة العامة قال لقول الله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال والعذاب المذكور في الكتاب مئة جلدة - [00:33:30](#) فنصف ذلك خمسون قال رحمه الله ولا تغريب عليه لماذا؟ لان الضرر لا يلحقها. ربما لو غربت وتركت في مكان وحفظت راحة لها لكن من الذي سيشقى ويتعب وتتعطل اعماله هو السيء. اذا الضرر يلحق غيرها فلا يمكن ان يطبق حكما فيه ضرر - [00:33:49](#) وقلت لكم مرات ايها الاخوة اذا نظرنا الى هذه الشريعة نجد انها اذا وجد حقان لله تعالى يعني مشترك فيه حق لله وحق للادم ولكن غير ما يتعلق بالعبادة فالامور لا تدخل نجد ان حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف. اما حقوق الادم فمبنية - [00:34:12](#) على التشديد بدليل ان الانسان اعظم شيء هو الكفر فلو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. عفا الله عما سلف. قل الذين

كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. اما - 00:34:39

الادمي اذا كنت اخذت منه مالا او ارضا او اعتديت على عرضه فلا بد من ان ترد اليه حقا ان كان عينيا تسلمه لك او يعفو عنك وان

كان عرضيا يتعلق بعرضه فعليك ان تطلب منه السماء - 00:34:54

قبل ان لا يكون دينار ولا درهم قال ولا تغريب عليه لان تغريبه اضرار بسيدته دونه ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الامة

اذا زنت ولم تحصن - 00:35:14

وقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفير يعني ولو بحبل. ولو بحبل خير فيها يعني اذا كانت هذه

الامة تزني وبدل ان تتوب تكرر ذلك - 00:35:30

طبقوا عليها الحد فاذا عجزتم فتركها وابعاده خير من ابقاعها ببيعوها باي شيء ولو بظفير يعني بحبل بسيط قال رحمه الله متفق عليه

ولم ولم يأمر بتغريبها قال رحمه الله الرابع من بعظه حر - 00:35:50

فحجه بالحساب هل يصير بعضه حر وبعضه نعم؟ يعني تجد ان شخصا مشتركا اوعمه بين اثنين فقام احدهما فاعتق نصيبه ولم يكن

عند المعتق قدر من المال يستطيع يسري الى النصف الثاني فيعتق عليه فيصبح - 00:36:14

حر والنصف الاخر عد مثلا. فيكون الحد خمس وسبعون جلدة. نصف حد ماذا؟ الحر خمسون ونصف حد ماذا العب؟ خمسة وعشرين

فاض خمسة وعشرين زائد خمسين خمسة وسبعين قال رحمه الله تعالى من بعضه حر فحدوا بالحساب - 00:36:38

فحجوا بالحساب من حج حر وعبد. يعني اذا كان الربع تلاحظ الربع واذا كان النصف هكذا نعم. يعني يقول مرجع ذلك الى بالتقدير

قال فالذي فالذي نصفه حر حده خمس وسبعون جلدة - 00:37:04

وتغريب نصف عام لانه يتبعض وتغريب نصف عام لماذا؟ لان الامة لا تغرب في غرب نصف عام لان الحر يغرب عاما هذا هو المراد قال

لانه تبعض فكان في حقه بالحساب كالميراث - 00:37:24

قال رحمه الله والبكاء كالمراث يعني يرث مثلا نصف ميراث حر ونصف عاد وهذا مر بنا نعم. قال والمكاتب وام الولد عرفتموه والذي

يكاتبه سيد على سيده على اقساط ليحرر نفسه - 00:37:45

على ان يسدد له ذلك اذا عجز عاد رقيقا ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. نعم. قال ابو ام الولد.

ام الولد هي الامم التي يعني التي تسراها سيدها يعني وطئ. فولدت له ولد - 00:38:07

فانها تسمى ام ولد تعتق بموت سيدها قال والمدبر والمدبر هو الذي يعلق عتقه على موت السيد قال حكمهم حكم القن في الحد. القن

هو كامل الرق. الذي ليس فيه اي جزء من الحرية. يسمى قن - 00:38:30

قال رحمه الله يعني انا احاول اوضح هذي ليش مع انها مرت ولكن انا اعرف لان افة العلم انما هو ان نسيان فانا احاول يعني اعلق

بسيطا لاذكر بما مضى. نعم في اشياء مرت وفي اشياء ما جاءت - 00:38:54

قال والمدبر حكمهم حكم القن في الحج لانهم عبيد وما قال رحمه الله ومن يعني لانهم عبيد في احكام العبيد. متى المكاتب يكون

حرا اذا انتهى صف ما عليه وادى عليه من حقوق. نعم - 00:39:11

قال رحمه الله تعالى ومن لزمه حد وهو رقيق فعتق قبل اقامته يعني وجب على مملوك ماذا حد؟ المملوك حده غير حد الحر ثم انه

قبل ان يطبق عليه الحاج - 00:39:34

ماذا صار حرا اعتقه سيده؟ فهل نطبق عليه الحد حالة كونه؟ الحالة الاولى كونه ماذا رقيقا او بعد ان صار حرا؟ الصحيح اننا نراعي

الناحية الاولى الذي حصل فيها ارتكاب الذنب - 00:39:57

فهو عندما حصل منه ذلك كان رقيقا. فيطبق عليه ما كان واجبا حالة الرق قال ومن لزمه حد وهو رقيق فعتق قبل اقامته فعليه حد

رقيق. لانه الذي وجب عليه - 00:40:16

قال رحمه الله ولو زنا ذمي حر ثم لحق بدار الحرب فاسترق حد الاحرار كذلك. لماذا؟ لان الذمي يجب عليه ذلك كما سيأتي في قصة

اليهودين الذين اقام عليهم الرسول عليهم - 00:40:36

الصلاة والسلام الحاج وعندما جاءوا الى رسول الله اليهود يخبرونه بان رجل وامرأة زنايا منهما وقال ما تجدون في التوراة؟ قالوا لا نجد فلما بدأ وضع احدهم اصبعه عليها على ما في التوراة الرجم فقال له احد الصحابة الذي كان - [00:40:56](#) في الاصل يهودي ارفع يدك واذا بها تلوح بيضاء واضحة فاقام الرسول عليه الصلاة والسلام عليهما الحد قال ولو زنا ذمي حر ثم لحق بدار الحرب فاسترق حد حد الاحرار كذلك. لانه لما وجب عليه الحد كان حرا. كونه ذمي لا يمنع من ذلك - [00:41:14](#) قال رحمه الله تعالى فصل والمحصن من كملت فيه اربعة اشياء الان يريد ان يبين لنا المؤلف من هو المحصن هل مجرد ان يتزوج الانسان يكون محصنا؟ لو تزوج ابن صغير او مجنونا نسميه محصنا - [00:41:39](#) لو تزيعني وطأ عبد تزوج امل نسميه محصنة المراد من باب الاحتياط يريد ان يبين لنا المؤلف من هو هذا المحصن الذي يرجم. نعم قال والمحصن من كملت فيه اربعة اشياء. من كملت اجتمعت فيه اربعة اشياء ولو اختل واحد منها لا - [00:42:00](#) سيقام عليه الحد. نعم. قال احدها الاصابة في القبل. الاصابة في القبل. معنى هذا لو اصاب في الدبل لا يقام عليه الحد اذا والاصابة في القبل مرت بنا كما مر في قصة ماعز وهو لا بد من علاج اقل شئ الحشد وان لم تكن له حشرة مقطوعة مقدارها قال العلماء - [00:42:25](#) اذا لبد من الايلاج في القبل. وليس في الدبر. لان الدبر فيه شبهة وسيأتي الكلام عنه نعم. قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم جلد مائة والرجم والسيد من؟ المتزوجة. يعني الثيب هي المتزوجة. ولا تكون ثيبا الا بالوطء والعلاج. نعم. ولا - [00:42:52](#) يكون ثيبا الا بذلك قال رحمه الله الثاني كون الوطي نكاح الثاني ان يكون الوقت في نكاح لا يكون في سباح في سفاح يقول ولدت من نكاح وليس من سفاح. الثيبة المتزوجة - [00:43:19](#) السيد يعني المتزوج بالمتزوجة. كل منهما يسمى ثيب. يعني محصن ومحصنة. يسمى محصن وتسمى محصنا ويسمى ثيب وتسمى ثيبة عن طريق المشاكلة ولا حقيقي اللفظ؟ ما هو؟ السيء بالثيب. لا هي صحيحة وليست مشاكلة. نعم - [00:43:40](#) قال الثاني كون الوطي في نكاح ان يكون في نكاح لا يكون في سفاح. لا يكون في زنا لا يكون مثلا النكاح فاسد كالانكح الكثير اللي مرت بنا شهود او غيره كثيرة جدا - [00:44:03](#) هذه منها ايضا ان يكون نعم يعني بالغاً وان يكون نعم قال فلو وطأ بشبهة او زنا شبهة كما مر بنا جارية مشتركة بين اثنين فوطئها احدهما لا يقام عليه الحد يعزر لكن لا يقام عليها الحد ما المانع - [00:44:19](#) شبهة الملك. لو وضع اب جارية ابنه لا يقام عليها الحاج بشبهة ان الابن وما عنده يملكه والده انت ومالك لايبك قال اوزنا والزنا من معروف يعني الزنا لا يعتبر يعني الزاني لا يعتبر محصنا. نعم. او تسرية يعني التسلية ما هي من التسري. رجل - [00:44:39](#) تكونوا عنده امة فيتسراها يعني يطأها ولكن لو كان انسان ليس عنده طول انتبهوا هذه ما نبه لها المؤلف لو كان انسان عنده ما عنده طول يعني ما عنده القدرة على ان يتزوج الحرة. ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنة - [00:45:08](#) فمما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات وراز له ان ينكح من يتزوج فيها خلاف هذه فيها خلاف بين العلماء لم يعرض لها المؤلف رحمه الله قال لم يصير محصنا للاجماع - [00:45:29](#) لم يصل محصن هذا باجماع العلماء قال ولان انا ذكرت الاخرى لاني اخشى يعني يلتبس على بعض الاخوة يقول طيب يعني لو ان انسان تزوج اما يختلف حكمه فيه خلاف بين - [00:45:48](#) مؤلف يقول يا جماعة لا المؤلف يتكلم عن التسري انسان يملك امة فوطئها. لا يعتبر ذلك احصانا قال رحمه الله ولان النعمة انما تكمن بالوطء في ذلك. النعمة هي تتم بالزواج. والزواج نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى - [00:46:02](#) وهي سنة من سنن رسول الله عليها سيقول النكاح سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني والله تعالى يقول ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها. وكل حقيقة من استقر في العش الزوجي يدرك ان - [00:46:21](#) نعمة وانه بعد ان كان مشتت الذهن يتنقل هنا وهنا يصبح عنده اسرة صغيرة زوجته ثم يأتي الاولاد ويتكاثرون ويقوموا برعايتهم والانفاق عليهم. وهو في كل عمل بر يثاب على ذلك ثوابا عظيما - [00:46:39](#)

قال رحمه الله تعالى ولان النعمة انما تكمل بالوطء في ذلك قال ولو وطئ ومن الذي يطأ الاعمى ناقص يعني الذي يتزوج ما يعتبرونه ناقص ولذلك لا يجوز له الا ان لا يجد طولا من الذي ينكح الاعمى؟ الذي - [00:46:59](#)

ليس عنده مهر قال ولو وطئ في نكاح فاسد لم يصير محصنا لو وطئ في نكاح فاسد لا يكون محصنا. ولنكح الفاسد كثيرا تعرفونه نعم. قال ولو وطأ في نكاح - [00:47:20](#)

لم يصير محصنا لانه ليس بنكاح في الشرع ولذلك لا يحنث به الحالف على اجتناب النكاح. يعني لو حلف انسان ماذا؟ على النكاح لا يكون ماذا؟ في هذا النكاح الفاسد. يحنث بذلك - [00:47:38](#)

بمعنى انه لا تجب عليه كفارة اليمين قال رحمه الله تعالى الثالث كون الوطي في حال الكمال كون الوطء في حال الكمال. ليكون بالغا اولاً ان يكون رجلاً يعني الا يكون صغيراً رجلاً سويًا ان يكون بالغاً ان يعني ان يكون بالغاً هذه تنوب عن الرجل ان يكون بالغاً ان - [00:47:56](#)

كون عاقلاً ان يكون حراً هذه حالة الكمال قال كون الوطي في حال هنا ايها الاخوة الكمال في الزواج واما الكمال المطلق فهذا لله سبحانه وتعالى فلا يمكن ان يصل - [00:48:23](#)

انسان مهما اوتي من الذكاء والفتنة والحصافة والصدق والاخلاص ان يصل الى درجة هذا امر بعيد نعم. قال في حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية. رأيتكم الكمال يحصل بالبلوغ. لان الانسان اذا كان كمال عقله - [00:48:38](#)

واصبح يتصرف الاحكام يكون مكلفاً الصغير لا يكون كاملاً لانه عليه ولي يسيطر عليه لا يستطيع ان يشتري ولا يبيع الا بماذا بتصرف من الولي؟ والمجنون ايضا تعرفونه. يعني عليه ولاية والعبد ايضا ممنوع - [00:48:57](#)

فهو عبد لغيره لا يملك شيء ولا يتصرف في نفسه. اذا متى يكون الكمال؟ اذا تحقق البلوغ صار الانسان رجلاً سويًا وصار عاقلاً كان انساناً عاقلاً وكان حراً لا احد يملكه الا الله سبحانه وتعالى. قال والعقل - [00:49:17](#)

والحرية لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الثيب بالثيب جلد مئة والرجم فلو كان الوطء بدون الكمال احصانا لما علق الرجم بالاحصان لان من لم لان من لم يكمل بهذه الامور لا لا يرجم ولانه مر بنا بان الاحصاء من تفسيره الزوجات - [00:49:41](#)

والمحصنات من النساء يعني المتزوجات قال لان من لم يكمل بهذه الامور لا يرجم ولان الاحصان كمال. يعني لو وقع صغيراً او مجنوناً او عبداً لا يرجم. وقد رأيتكم حد ماذا العبد انه الجلد - [00:50:07](#)

قال ولان الاحصان كمال فيشترط ان يكون في حال الكمال قال رحمه الله الرابع ان يكون شريكه في الوطي مثله في الكمال. يعني يشترط ان يكون كاملياً معاً. ما يكون الواطي حر - [00:50:30](#)

الموضوعة غير حرة او يكون الواطي عاقل والموطوءة غير عاقلة والعكس لا بد ان هذه مسألة خلاف بين العلماء لكن المؤلف يتكلم عن المذهب نعم قال رحمه الله الرابع ان يكون شريكه في الوطأ مثله بالكمال - [00:50:48](#)

لانه اذا كان ناقصاً لم يحصل الاحصان اذا اخذنا يعني اردنا ان نعرض للي اراء العلماء نقول ابو حنيفة مع احمد والشافعي في قول مع احمد واما الامام مالك فانه يفصل - [00:51:06](#)

هو مع يعني يقول هنا كما قلتم الا ليقول هو الامام مالك يحصل ذلك الا في الصغير يعني يقول لو كان احدهما كاملاً يعني يكون احدهما مثلاً تكون المرأة مثلاً حرة والذي وطئها عبد او مجنون ولكنه كبير يقول يؤخذان بذلك - [00:51:21](#)

محصنا الا اذا كان الذي وطأ الكبير صغيراً فلا يحصل اذا الامام مالك له تفصيل اما ابو حنيفة واحمد وهو قول للشافعي فهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو والظاهر - [00:51:46](#)

قال رحمه الله تعالى ان يكون شريكه في الوضع مثله في الكمال لانه اذا كان ناقصاً لم يحصل عاقل يقابله عاقل حر يقابله حر ماذا كبير يقابله كبير قال لان لانه اذا كان ناقصاً لم يحصل الاحصان - [00:52:02](#)

ولم يحصل لشريكه كوطأ الشبهة ولذلك يقولون اذا ما اتفقت الصفتان بينهما يعني تحقق الوصف بينهما يكون هذا شبهة فيذرع بذلك الحد يعني ما وجد التساوي بينهما فاذا كان الواطي ليس بدرجة واحدة من الحرية ومن العقل ومن الكمال فحين اذ لا يقام -

لان الحدود تدرى بالشبهات لو ان مجنون وطى امرأة قالوا لا حد هنا لعدم التكافؤ. ولو كان عمره خمسين سنة هذا معناه لكن التعزير والتعذيب ترون انتم احيانا يعني تطبق حدود اما من باب الفساد في الارض اما من باب - [00:52:53](#)
يعني احيانا تجد امور قد تمر بنا يتكلم الفقهاء ما يقولون في احد لكن القاضي ينظر اليها من جائر اخر ان هذا نوع من الافساد في الارض والله يقول انما جزاء الذي احيانا يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ليقتلوا. مثلا تجد الان الذين يبيعون -

مخدرات ويروجون ما قرر العلماء انهم يقترون بهؤلاء اخر يعني اشد خطرا من الذين يرتكبون الحدود. اذا هذه في مصلحة نعم المواصفات الرابع هي في المحصن مع زوجته ولا مع الزاني والزانية يعني شروطه - [00:53:37](#)
احنا عشان نثبت الزنا الرجل مع زوجته ما ليس فيها. كلامنا الان نريد ان نثبت اذا اختل شرط من ذلك فهل هذا يوجب ماذا حدث او لا هل نسميه محصنا؟ يعني هذا مثلا لو امرأة وطأها مجنون او وطأ صغير ثم زنت - [00:54:01](#)
هل نقول انها محصنة هي الامور مرتبطة مع البعض هذا هو المراد. نريد ان نثبت الاحصان. فهل الاحصان يثبت بمجرد الوطن؟ لا لابد ان تتوفر في هذه الشروط. قال لانه اذا كان ناقصا لم يحصل الاحصان فلم يحصل لشريكه في وطأ الشبهة - [00:54:23](#)
قال رحمه الله تعالى هذه كلها ايها الاخوة القصد منها هو ان تبني الامور على الحيطة وعدم التساهل في اقامة الحدود وانه ينبغي التثبت وان القصد من مشروعية هذه الحدود ليس القصد من ذلك والتعذيب. وانما المراد هو زجر - [00:54:43](#)
المعتدين وايقافهم عند حدودهم وردعهم. نعم ماذا وجدت طيب حدد كيف وجدت ثم زنى بصغيرة هذي اولاً اذا وجدت هذه الشروط الاربعة توفرت في انسان كلها يعتبر محصن. ثم وطئ في صغيرة ومع ذلك فيها خلاف بين - [00:55:05](#)
هل يقام الحد او لا قال ولا يشترط الاسلام في الاحصان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بيهوديين زنيا فرجمهما قال رحمه الله هناك من يشترط الاسلام ويقول رجمهما بحكم التوراة - [00:55:32](#)
ولكن هذا الرأي الذي ذكره المؤلف هو الاولى وهو رأي الاكثر قال وان تزوج مسلم ذمية فاصابها يجوز للمسلم ان يتزود الذمي الكتابية يهودية او نصرانية نعم قال فاصابها صارا محصنين - [00:55:57](#)
لكمال الشروط الاربعة فيهما قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن حرمت مباشرته بحكم الزنا واللواط يعني من حرم على الانسان ان يباشرها كالعمرة كالمرأة الاجنبية. او بحكم اللواط كالغلام فليس - [00:56:17](#)
فله ان يفعل ما ذكره المؤلف. لا يجوز له ان يأتي الى امرأة اجنبية فيقبلها ويمسها ويعمل معها ما حصل لكن هل يوجب الحد مر بنا بانه لا يوجب الحد؟ نعم. حرمت مباشرته فيما دون الفرج - [00:56:42](#)
لشهوة يقول ما دامت حرمت في الفرج يعني حرم الزنا ايضا يحرم ما دون الفرج هذا هو مراد المؤلف. عقول المرأة الاجنبية التي لا يجوز للانسان ان يعني ان يطع زوجته له ان يطعها وهذا مباح. التي يحرم عليها ان يطأ ايضا - [00:57:00](#)
لا يجوز ان يستمتع بها فليس له ان يقبلها ولا ان يمسها ولا ان يباشرها. كل ذلك محرم. نعم قال وقبلته والتلذذ بلمسه لشهوة او نظره. القبلة ايها الاخوة تختلف. فرق بين ان تسلم على انسان وتقبله ويقبلك - [00:57:22](#)
وتقبل مثلا امك واختك هذا امر جائز. وفرق بين من يقبل وقصده ما لا الشهوة فهذا هو الممنوع لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان - [00:57:44](#)
فاذا حرمت الخلوة بها فمباشرتها او لا. يعني المؤلف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. ونهى عن ان تسافر المرأة من غير محرم. يقول فاذا كان مجرد الخلوة بالاجر - [00:58:02](#)
نهى عنه عليه الصلاة والسلام الا يتم الا بوجود محرم مع المرأة. ابوها او اخوها وعمها وخاله وابن اخيها وابن اختها فمن باب اولي الا يستمتع بها ايضا. نعم قال فاذا حرمت الخلوة بها فمباشرتها اولي لانها ادعى الى الزنا - [00:58:22](#)
قال رحمه الله ولا يقرب الى الزنا لذلك جاء في الحديث لا تتبعوا النظرة النظرة فان لك الاولى وعليك الثانية. يعني قد تمشي في

السوق فترفع طرفك فيقع على فتاة - 00:58:46

هذا ليس عليك فيه ذنب لكن لو تابعت النظر كالذي سأل في درس ليلة البارحة يقول هو ذهب ليؤدي العمرة وبدل صار يعمل كذا وكان نصر العافية. ثم يقول هو يصلي وكذا. الصلاة ينبغي ان تردع صاحبها. ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. نعم. هذه بعض -

00:58:59

نتكلم حتى الامام احمد رحمه الله تعالى زاره مثلا احد العلماء فمعه غلام وكان وسيما فقال له من هذا؟ قال هذا ولد ماذا اختي او ابن

اخي؟ قال لا تصحبه بعد ذلك لان فيه شبهة. نعم - 00:59:19

قال رحمه الله تعالى لانها ادعى الى الزنا قال رحمه الله ولا حد في هذا فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي

صلى الله عليه واله وسلم سبق ان هذا جاء برواية كثيرة جدا نعم - 00:59:36

قال اني وجدت امرأة في البستان واصبت منها بعضها في اقصى المدينة في بعض الروايات في طرف المدينة نعم قال فوجدت قال

اني وجدت امرأة في البستان فاصبت منها كل شيء - 00:59:54

غير اني لم انكحها. فاقم علي الحد في بعض الروايات هذا فهمه. نعم. فافعل بي ما شئت قال فقرأ عليه اقم الصلاة في طرفي اقم

الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين. اية لا شك مؤثرة. هذي في بعض - 01:00:10

وفي بعض انها نزلت الاية بعد حادثة الرجل. وفي بعض الروايات انه لما قال اقم علي الحد لم يجبه الرسول وكرر ثم قام الرسول عليه

الصلاة والسلام ليؤدي الصلاة وهو ابو امامة يرقب ذلك. يعني احد رواة الحديث ابوه يرقب ذلك. يقول فلما انصرف - 01:00:36

رسول الله تبعه يعني تبعه الرجل يقول وانا ذهبت لارى ماذا يقول الرسول؟ قال اصليت معنا؟ قال نعم. قال هذا هذا هو حدك. وفي

بعض الروايات هذه قال متفق عليه قال رحمه الله وعليه التعزيز - 01:00:56

لا شك يعني يعذب ويعزر لانها معصية ليس فيها حد ولا كفارة فاشبه ظرب الناس والتعدي عليهم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل

ويحرم وطأ امرأته وجاريته في دبرهما. هذا دخل المؤلف في مسألة مهمة. يعني يقول ليس مع - 01:01:18

هذا انه لا يقام الحد في وطأ المرأة في دبرها او الجارية التي يملكها كذلك ان ذلك امر جائز مع ان هناك شذاذ قالوا بذلك من العلماء

هناك قول بجواز ذلك - 01:01:42

واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى الاية التي في سورة المؤمنون يعني اشاروا اليها اية مجملة فجعلوها حجة لماذا؟ والذين هم

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت فأنهم غير ملومين - 01:02:00

فقالوا هذه الاية اطلقت لفروجهم الا على ازواجهم فهذا مطلق. فالحق تعالى اباح اباح لنا ذلك. لكن بالنسبة للمنع من ذلك جاءت احاديث

صحيحة وايضا منها قول الله وجاءت ايضا الاية مفهوم الاية الله سبحانه وتعالى يقول نساؤكم حرف - 01:02:18

لكم فاتوا حرفكم انا شئتم. ما ادري بقي وقت ولا نساؤكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شئتم انظروا الى التشبيه البليغ الدقيق وهذا

قول الله تعالى فلا بلاغة فوق سبحانه وتعالى يقول نساؤكم حرف لكم شبه ماذا؟ فرج المرأة الذي هو قبلها - 01:02:41

الارض التي حرفت وهيئت للزرع. فانت ما عندما تأتي الى هذه الارض الطيبة المنبتة فتضع فيها البذر بالساقى والرعاية يحصل بعد

ذلك النبض. كذلك ايضا هنا يتم في درس اه اخر سؤال وقعت عليه قدمته هو الاول لانه حقيقة يعني احد الاخوة يسأل يقول -

01:03:06

ذكرت يا شيخ ان زواج العممة او الخالة ليس في كتاب الله فما معنى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم

وخالاتكم وبنات الاخ وبنات ماذا الاخ هو الاخ انا ما قلت الزواج الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. يعني الذي لا يجوز

هو لا يجوز الجمع بين المرأة وعمها - 01:03:33

وبين المرأة وخالتها هذا ليس منصوص عليه في كتابه المنصوص في كتاب الله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. فالخوارج

يقولون هذا ليس في كتاب الله فكيف تقولون به؟ الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا - 01:04:00

بين المرأة وخالتها حتى لا يحصل التقاطع يقول الاخ معاشرة الزوجة من الخلف حرام ام مكروه هذا ان شاء الله يعني سيأتي تفصيله

في درس الغد لكن لا مانع ان نجيب الاخ اذا كان يقصد بالمعاشرة من الخلف - [01:04:19](#)

انه يعني وطأ المرأة في قبلها من جهة الخلف فهذا جائز لان الله سبحانه وتعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم من ما شئتم.

كان اليهود يقولون اذا جاء رجل امرأته - [01:04:38](#)

من دبرها يعني مخالفة في كان الولد احول فكذبهم الله سبحانه وتعالى بهذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا عرضكم عن الناشئين هذا

اذا كان يريد الاخ واذا كان يريد هل يجوز الانسان ان يستمتع مثلاً بالمرأة - [01:04:55](#)

فيما خارج الدبر فله جائز يعني بين فخذيها وغير ذلك هذا في الحقيقة جائز. ونتكلم عن ذلك بالتفصيل ان شاء الله في درس الغد

لانا وقفنا على المسألة يقول الاخ هل يوجد في الوقت الحاضر ايماء؟ الجواب لا - [01:05:13](#)

واذا يوجد كيف يكون التسري؟ يعني تكون ملكا لك خطأ هو يقصد ذا لا لا الوقوف في الدبر هو يقصد كذا هذا لا انا قلت هذا هذا لا

يجوز وهذا يحرم ومن قال بذلك فقله شاهد والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من أتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر -

[01:05:32](#)

بما انزل على محمد وفي الحديث الاخر لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه. وانتم تعلمون هذه من اخطر

الامور الذي قال الله لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. ذكر اصنافا منهم - [01:05:56](#)

يقول الاخ ما الفرق لغة بين عقلها ووعاها او عقلناها ووعيناها حديث عمر هو العقل هو الوعي. اذا عقلت الشي وعيك لكن هذا قد

يكون من تنويع الالفاظ كما تقول جلست وقعدت او قمت ووقفت. ولكن قد يكون ايضا المراد اخر التعمق في ذلك عقلت بمعنى -

[01:06:18](#)

انك ادركتها فلما انك عقلت ذلك الشيب بمعنى وعيته اي حفظته. وقد جاء في بعض الروايات الحفظ فقد يقصد ان المراد بالوعي هو

نفس العقل العقله بمعنى وعها وربما يكون الوعي زيادة انه بعد ان عقلها وفهمها وتيقن منها ايضا حفظها وحافظ عليها - [01:06:46](#)

يقول الاخ كيف يوضع الميت في القبر مهما بينت لك؟ ليس الخبر كالعيال. اذهب يوم في جنازة وانظر تجد حفرة وفيها مكان محمول

خاصة الذي يسمى اللحد ويضعون فيه الميت ثم بعد ذلك يأتون باللبن او الطوبى الان ثم يغطون ذلك ثم يدفن وهكذا - [01:07:14](#)

فاحسن شيء انك اذا ذهبت تستفيد امرين. الامر الاول انك تعرف كيف يوضع الميت الامر الاخر وهو اهم ان تتذكر الاخرة وان يكون

رؤيتك للميت قد يكون كم من اناس اصلحهم الله - [01:07:38](#)

استقامت احوالهم وتغيرت امورهم عندما تبع الجنائز. الجنائز ولذلك كان الامام احمد رحمه الله تعالى لانه عاش في زمن كثر فيه

اهل البدع. اهل الاعوى المعتزلة الجهمية في الزنادقة فماذا كان يقول؟ يقول الفرق بيننا وبينهم الجنائز - [01:07:57](#)

جنازة الامام احمد قضت بها الاسواق ولا يوجد منفذ والآخرين تجد معهم ماذا اتباعهم السؤال الذي لهذا يقول اليوم يقول الاخ اليوم

احد المعلمين عاد من اجازة لمدة شهر يعني اخذ اجازة لمدة شهر. وقدم له طلابه ورود - [01:08:23](#)

وبعض الهدايا باسم اصوله وهو لم يطلبها منهم ولا كونه يطلبها هذا لا يجوز ولا يريدتها ايضا ولكن اصر طلابه على ذلك فما الحكم؟

الظاهر من هذا ان هذا المدرس المعلم محبوب عند الطلاب - [01:08:50](#)

والطلاب دائما اذا تعلقوا بالمعلم لا يخلو من يكون هذا المعلم سهل ينجح وهذي لها الناحية الاخرى ان يكون المدرس هذا هو المطلوب

في الحقيقة ان يكون حريصا على مادته - [01:09:08](#)

يعني تجد انه اميم باختصار حتى لا يجمع كل شيء اه ان يكون امينا في درسه بمعنى يحرص على مصلحة الطلاب يعد العدة للدرس

لا يضيع الوقت لا يعني يمضي الوقت الا فيما ينفع تجده يتعامل مع طلابه كابنائهم - [01:09:25](#)

وهم كذلك يعاملونه كموالد اعظم دليل على ذلك العلاقة التي تتم بعد ذلك كم من المعلمين اذا رآهم تلاميذهم ينصرفون ربما يراه في

طريق في سلك طريقا اخر وتجد من المعلمين من اذا رآه تلاميذه انطلق اليه وقبل رأسه واحترمه كما يحترم اباه او اكثر - [01:09:45](#)

اذا الاولى اذا لم يكن هناك شبهة يعني كون الطلاب اصروا واحبوك ايها المعلم وارادوا ان يعبروا عن شعورهم وتقديرهم لم يكن هناك

شبهة ان يتحدث الناس فليس في ذلك مانع وان كان هناك شبة فعد ما يريبك الى ما لا يريب - [01:10:11](#)

كان هذا معروف ومتداول ومنتشر في المدارس فليس في ذلك شيء وكان يحسن الا يكون ذلك في المدرسة ايضا ذكر الاخ ادعية دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رسول الله المحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة ما اقرأ هالسؤال - [01:10:32](#)

اولا دعا للمحلقين باختصار ان الحلق افضل لكن ليس على اطلاقا الحلق افضل لانه دعا لهم ثلاث مرات وفي الرابعة دعا للمقصرين الذين يقصرون الشام متى يكون التقصير يقدم؟ اذا كنت قد اخذت العمرة وقرب الحج - [01:10:56](#)

وتخشى الا يعود الشعر ففي هذه الحالة ايحسن بك ان تقصر الشعر حتى تحلقه بعد ذلك اهم من حيث الجملة فلا شك ان الحلق افضل لان فيه زيادة للشعر وتعلموا ماذا نسك او هذا نوع من انواع النسك - [01:11:19](#)

يقول الاخ الذي تزوج ثم طلق هل يعتبر محصنا؟ الجواب نعم نتجول الانسان زواجا صحيحا يعني تزوج امرأة بعقل صحيح ليس نكاحا فاسدا وليس فيه اي شبهة من الشبهة فهذا يعتبر ماذا محصنا - [01:11:41](#)

واذا كان غير متزوج فلماذا يرمم وليس معه زوجة او امامه من قال انه يرمم؟ ما احد قال الا الانسان المتزوج يرجى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:02](#)